

وسائل الشيعة

- [368] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1). وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان (2). 21 - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة (22764) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن الساباطي، وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية ؟ فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج. قال عمار: ثم أقبل علي فقال: اشتريها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.
- (22765) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة قال قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها (1) وأحيوها فهي لهم. (22766) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا، عن محمد
-
- (1) التهذيب 7: 128 / 559. (2) التهذيب 7: 40 / 168. الباب 21 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 5: 282 / 3. 2 - الكافي 5: 282 / 2. (1) في المصدر: عمروها. 3 - الفقيه 3: 151 / 664. (*)